والحاصل ان المعرّف بمنزلة نقّاش مشيرًا الي نقش نقشه فلا يجري
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقضة الّا ان يعتبر الخصم الدعوي من المعرّف
بان تعريفي هذا حدّ وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل قيل
هذا بناء علي جواز منع الرسميّة واللزوم سيّما في الرسوم الحقيقية التّامة
وان هذا تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول
اغياره وعار عن المفاسد كلّها كاستلزام التسلسل مثلا او اشتماله
الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدي هذه الدعوي الضمنية او
كلها لو حدا تامًا مجازًا لغويا مطلقا كما لابدّ في الثلثة الاخيرة اي منع
الجامعية والمانعية والواء من شاهد لما قيل لابدّ من ان يكون مادة
النقض من المحققات فتامّل واما الوظائف الموجهة من المعرّف
في المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقي اثبات
تلك الدعوي الضمنية باقامة الدليل عليها اي علي صحة تلك الدعاوي
لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل
لان حاصله يرجع الي الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التعريف
جزءًا او كلا في الكل اي في كل من المنوع الثلث واثباتها اي تلك الدعاوي
بابطال الشاهد وتحرير المعرّف تجوز عطفه علي الاثبات واما تحرير
التحرير قد مرّ غير مرّة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه
اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتي يظهر بالتأمل الادني
وهي في المفهومات الحقيقية كمثلها اي الوظائف الموجهة الجارية في
المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلث الاخيرة فتبصّر
واما الحال في جواب المنوع الثلث الاول وهي الحدّية والجنسية والفصلية

والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدًّا ودونه اي عند دفعها
او قريب من دفعها او ادني منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ
لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والوضعيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسّر بل متعذّر
كذا قرّره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويقدر الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان لك دليل مفروض
دال علي صحة دعواك وعندي دليل دالّ علي بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او
غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم
للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف علي المعرّف او هو مشتمل
علي اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فهو باطل فتعريفك
باطل وبيّن المفاسد علي ما اشرنا اليه في هذا التصوير مسامحة بيّنة
لا يخفي علي من له فطنة قويّة واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي
الثلث الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والاجري باعتبار الثلثة
الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل ثم الوظائف الموجهة من
طرف المعرّف تعلم سهلا وتفصيلا ماذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي
الوارد علي هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقض التحقيقي
دوجوه التحرير والتغيير وجوّز بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار الدعاوي من المعرّف
والتقدير اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ماذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فهو